قال ابو حفص الكبير اذا قيل له صل فقال والله لا اصلي ابدا ولم يصل حتى مات لو جاز
لفعلت ارموه ولا تصلوا عليه لانه مات كافرا قال صاحب الجامع الاصغر وجه ذلك انه قال
ذلك على وجه التهاون والاستخفاف ومن فعل ذلك كان كافرا قال صاحب الذخيرة ورايت في موضع
آخر اذا قيل لرجل صل فقال لا اصلي بامرك لا يكفر ورايت في موضع آخر من قال للمكتوبة لا اصليها
اليوم ان اراد بذلك رد امر الله تعالى كفر وان اراد به حكاية لا يكفر وفي واقعات الناطفي قال
محمد قول الرجل لا اصلي يحتمل اربعة اوجه احدها لا اصلي لاني صليت الثاني لا اصلي بامرك
فقال امرني بها من هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة فهذه الثلاث ليست بكفر
والرابع لا اصلي اذ ليس يجب علي الصلاة ولم اومر بها ففي هذا الوجه يكفر قال الناطفي اذا اطلق
وقال لا اصلي يكفر لاحتمال هذه الوجوه اذا اصلح وقال جه كل كردم يكفر واذا قيل له صل
فقال فلان بود كه نماز كند [illegible] درست كه نماز بكرده
ام او قال [illegible]
او قال [illegible] او قال نماز [illegible] ام او قال بكير سوز داده ام او قال بكذ
سود داده ام او قال باس تا ماه رمضان [illegible] با نماز كردي [illegible]
او قال نماز [illegible] او قال [illegible] او قال نماز كرده و
ناكرده يكي است او قال [illegible] او قال نماز جيزي نيست كه اگر نماز
بايد كنده شود او قال [illegible] هذه الكلمة يكفر وكذا لو قال [illegible] او قال
صلى صحيح بحد حلاوة الطاعة او قيل له بالفارسية نماز كن تا حلاوة نماز [illegible]
فقال لو مكني تا حلاوة بي نمازي [illegible] يكفر فاذا قيل لعبده صل فقال لا اصلي لان
الثواب يكون للمولى يكفر واذا قيل لرجل صل فقال ان الله تعالى ينقص من مالي فانا انقص
من حقه كفر رجل يصلي في رمضان لا غير ويقول [illegible] ويقول [illegible]
انه لان كل صلاة في رمضان [illegible] صلاة يكفر وكذا لو قال [illegible]
وهذا الكلام [illegible] اذا اصلي الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك القبلة فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه هو كافر لاستخفافه وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال الفقيه هذا وكذا
اذا صلى بغير طهارة او مع ثوب نجس وقال ركن الاسلام علي السعدي لو صلى الى غير القبلة متعمدا
او مع الثوب النجس متعمدا لا يكفر ولو صلى بغير الطهارة متعمدا يكفر قال الصدر الشهيد [illegible]
وذكر شمس الائمة الحلواني في ابتداء الجامع لو صلى بغير طهارة لا يكفر وفي كتاب التحري اذا تحرى
ووقع تحريه على جهة وترك تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى روي عن ابي حنيفة رضي الله
عنه انه قال اخشى عليه الكفر لاعراضه عن القبلة واختلف المشايخ في كونه كافرا
لانه لما وقع تحريه على جهة اصبحت تلك الجهة قبلة في حقه فصار كانه ترك القبلة وصلى الى غيرها
وهنا كذا اختلف المشايخ في كونه قال شمس الائمة الحلواني في شرحه كتاب التحري والاظهر
انه اذا صلى الى غير القبلة على وجه الاستهزاء والاستخفاف يصير كافرا ثم قال وهنا كما اذا
صلى بغير طهارة ذكر في النوادر انه يصير كافرا وذكر في المبسوط حكم الصلاة بغير طهارة من حيث

الجواز والفساد ولم يتعرض للكفر وبعض مشايخنا اخذوا برواية النوادر وبعضهم اخذوا
برواية المبسوط ولو ابتلي انسان بذلك لضرورة بان كان يصلي مع قوم واستحيى ان يظهر
ذلك وكتم وصلى هكذا او كان بقرب من العدو فقام يصلي وهو غير طاهر قال بعض
مشايخنا لا يكفر لانه معذور وينبغي لمن اضطر الى ذلك ان لا يقصد بالقيام قيام الصلاة
ولا يقرأ شيئا واذا احنى ظهره لا يقصد الركوع ولا السجود حتى لا يصير كافرا اجماعا واذا صلى
على مكان نجس قال بعضهم لا يصير كافرا ولو اقتدى بصبي او مجنون او امراة او جنب او محدث
او صلى الوقتية وعليه فائتة وهو ذاكرها لا يصير كافرا في قولهم جميعا اذا قيل لرجل اد الزكاة
فقال لا اودي يكفر هكذا قيل مطلقا وفي الاموال الباطنة لا يكفر وينبغي ان يكون في
فصل الزكاة على الاقاويل التي مرت في الصلاة وقال السغدي شهر رمضان امد ازماه كران
او قال جاء الضيف الثقيل يكفر في شيخ الحلواني اذا قال عند دخول رجب [illegible]
[illegible] ذلك بها وما بالشهور المفضلة يكفر وان اراد به تعب نفسه لا يكفر وينبغي
ان يكون الجواب في المسئلة الاولى على هذا الوجه ولو قال روزه ماه رمضان [illegible]
[illegible] قيل يكفر وقال الحاكم عبد الرحمن لا يكفر لان المراد من هذا الضعف وجوعه
لو قال [illegible] اذا قال هذه الطاعات جعلها الله عذابا
علينا ان تاول ذلك لا يكفر وتاويله ان يقول [illegible] طاعات [illegible] است وكذا لو قال لو لم
يفرض الله تعالى هذه الطاعات كان خيرا لنا لا يكفر ان تاول ذلك اذا [illegible] فقال
احدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال الآخر لا حول [illegible] او قال لا حول [illegible]
[illegible] او قال لا حول يعني من جوع او قال لا حول [illegible]
[illegible] هذه الكلمة يكفر وكذا اذا قال ذلك عند التسبيح والتهليل واذا قال [illegible] بالله
[illegible] يكفر ومن اكل طعاما حراما وقال عند الاكل بسم الله
حكى الامام المعروف بالمستملي عن مشايخه انه يكفر لاستخفافه على اسم الله تعالى ولو قال
عند الفراغ الحمد لله قال بعض المشايخ لا يكفر لانه شكر الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
بسم الله فقد كفر [illegible] جل ولو سمع الاذان فقال هذا
[illegible] او قال هو كذب يكفر وكذا [illegible]
الاستهزاء يكفر ومن قال لآخر لا اله الا الله فقال لا اقول قيل يكفر وقيل [illegible]
بامرك لا يكفر مطلقا [illegible] والمطلوب ذكر كلمة الاخلاص مرة ولو قال [illegible]
[illegible] يكفر رجل يعطي مراة فقال [illegible] الله
[illegible]
[illegible] لا يكفر [illegible] لان [illegible] الله [illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)